# المسائل الفقهية من كتاب الطهارة الواردة في كتب العقائد

## دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. ناصر صنت سلطان السهلي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Naser.u.i.q@hotmail.com

# المسائل الفقهية من كتاب الطهارة الواردة في كتب العقائد
# دراسة فقهية مقارنة

ناصر صنت سلطان السهلي
قسم الفقه، كلية الشريعة ،الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني :Naser.u.i.q@hotmail.com

**ملخص :**

يتناول هذا البحث المسائل الفقهية من كتاب الطهارة الواردة في كتب العقائد (دراسة فقهية مقارنة)، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وجاء المبحث الأول في مسألة غسل القدمين، والمبحث الثاني في مسألة المسح على الخفين، والمبحث الثالث في خروج المذي من نواقض الوضوء، وفي كل مبحث من هذه المباحث تناولت المسألة في كتب العقائد، ووجه ذكرها في كتب العقائد، وحكمها.

ثم الخاتمة، قد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

**أولًا: النتائج:**

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج:

١)حرص أئمة السلف على ترك كل ما يوافق المبتدعة والتحذير منه، وهذا ما جعلهم يذكرون تلك المسائل الفقهية في العقائد؛ كون أهل البدع عرفوا بها.

٢)الرافضة والخوارج من أعظم الفرق انحرافاً في الأصول والفروع.

٣)موافقة بعض أئمة وعلماء أهل السنة والجماعة لقول من أقوال أهل البدع في الفروع الفقهية لا يعني أنهم منهم، أو سائرون على منهجهم، إنما هو اجتهاد منهم في فهم النصوص، وهذا لا يسقط من مكانتهم ولا قيمتهم.

**ثانيًا: التوصيات:**

وأختم هذا البحث بذكر أبرز التوصيات التي أود تسجيلها، وهي: التوجه نحو إكمال مشروع جمع المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد في كل الأبواب الفقهية، فهي كثيرة ومبثوثة في مصنفات العقيدة.

**الكلمات المفتاحية:** المسائل، الفقهية ، كتب، العقائد، دراسة فقهية ، مقارنة.

# Jurisprudential issues from the book of purity contained in the books of beliefs (a comparative jurisprudence study)

Nasser Sunt Sultan Al Sahli
Department of Jurisprudence,Faculty of Shariah, Islamic University of Madinah Kingdom Saudi Arabia .
Email: Naser.u.i.q@hotmail.com

**Abstract :**

This research deals with jurisprudential issues from the book of purity contained in the books of beliefs (a comparative jurisprudence study), and the nature of this research required that it be in an introduction, three sections, and a conclusion. , and his plan.

The first topic came on the issue of washing the feet, the second topic on the issue of wiping over the socks, and the third topic on the emission of madhiy from the invalidators of ablution.

Then the conclusion, in which the most important results and recommendations were mentioned.

**First, the results:**

Through this research, several results were obtained:

1) The imams of the predecessors were keen to leave everything that agrees with the innovator and warn against it, and this is what made them mention these doctrinal issues in the beliefs; The fact that the people of heresy knew it.
2) The Rafidah and Kharijites are among the greatest sects in deviation in the fundamentals and the branches.
3) The approval of some of the imams and scholars of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah for one of the sayings of the people of innovation in the branches of jurisprudence does not mean that they are among them, or they are following their approach, but it is their diligence in understanding the texts, and this does not fall from their position or value.

**Second: Recommendations:**

I concluded this research by mentioning the most prominent recommendations that I would like to record, which are: The tendency to complete the project of collecting jurisprudential issues contained in the books of beliefs in all jurisprudence chapters, as they are many and spread in the works of faith.

**Keywords:** Issues, Jurisprudence , Books , Beliefs , Doctrinal Study , Comparative.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنّ طلب العلم الشرعيّ والانشغال به من أعظم القربات، وأجلّ الطاعات؛ إذ به يميّز العبد بين الحرام والحلال، ويعرف الواجبات وفضائل الأعمال.

وقد جاءت النّصوص الشرعيّة من الكتاب والسنّة، آمرةً بطلبه والحثّ عليه، وبيان فضله، وشرف الانتساب إليه، ومن ذلك قوله تعالى: {يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١}[1].

وعلم الفقه من أشرف العلوم وأجلها؛ ولهذا اعتنى به العلماء أيما عناية، فوضعوا له القواعد، وضبطوا أصول الفروع، وصنفوا فيه المصنفات، ووضعت المتون والشروح والحواشي، كل ذلك لما لهذا العلم من قدر عظيم، ومنزلة رفيعة في هذا الدين.

وقد قسم العلماء العلوم والفنون، حتى أصبح لكل فن أبوابه ومسائله الخاصة به؛ إلا أن كثيراً من المسائل بقيت محل نظر ودراسة في أكثر من فن وعلم.

ولما رأيت كثيرًا من المصنفات العقدية قد اشتملت على جملة من المسائل الفقهية، نقلت إليها لأسباب معينة، ولم أجد من أفرد تلك المسائل بدراسة علمية فقهية، أحببت أن أشارك في هذا المضمار الذي تسابق عليه الباحثون في جمع المسائل المشتركة بين العلوم، واخترت عنوان هذا البحث: (المسائل الفقهية من كتاب الطهارة الواردة في كتب العقائد ـ دراسة فقهية مقارنة ـ).

### ϖأهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١. السبق؛ فلم أقف على دراسة فقهية تختص بجمع المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد.

٢. دراسة المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد مهمة جداً في التعرف على أسباب ورودها في كتب العقائد.

٣. جمع الدراسة الفقهية إلى الدراسة العقدية لتلك المسائل يزيد من تأصيلها وضبطها، ويعرف قوة الخلاف من ضعفه في تلك المسائل.

---

([1]) [سورة المجادلة:١١].

٤.كثرة المسائل الفقهية في كتب العقائد، مما يجعلها حرية بالبحث والتتبع لجمعها وإفرادها في دراسة مستقلة.

**ϖأسباب اختيار الموضوع**

من أهم الأسباب التي بعثتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١.أن هذا الموضوع يُعَدُّ استكمالًا لمشروع جمع المسائل المشتركة بين العلوم الشرعية، لما له من أهمية في تحقيق مسائل العلم.

٢.أن هذه الدراسة من شأنها إزالة كثير من اللبس في بعض القضايا الفقهية العقدية في تلك المسائل.

٣.إثراء المكتبة الفقهية بهذه الدراسة المهمة في بابها.

**ϖالدراسات السابقة:**

بعد البحث والسؤال والتتبع لم أجد دراسة علمية تختص بجمع المسائل الفقهية من كتاب الطهارة الواردة في كتب العقائد إلا بحث بعنوان: (مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة) وهو بحث محكم في جامعة أم القرى لفضيلة الدكتور: عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، والفرق بين بحث الدكتور عبد العزيز وهذا البحث ما يأتي:
١ـ أنه جمع المسائل من كل أبواب الفقه، وقد بلغت عدد المسائل عشرين مسألة في كل الأبواب، بينما بحثي متعلق بكتاب الطهارة فقط.
٢ـ أن بحثه لم يكن دراسة فقهية مقارنة، بل اكتفى بالتعليق اليسير على المسائل، ولم يتعرض للدراسة الفقهية في بحثه، بينما بحثي يعنى بدراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة.

**ϖمنهج البحث:**

يتلخص المنهج الذي اتبعته في النقاط التالية:

♣أصدر المسألة الفقهية بذكر موطن ذكرها في كتب العقائد.

♣أذكر وجه ذكر المسألة الفقهية في كتب العقائد.

♣في دراسة المسائل أتبع ما يلي:

○تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

○ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

○الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه

من أقوال السلف الصالح رحمهم الله.
- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- محاولة استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها قدر الإمكان.
- الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

♣الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

♣كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وترقيمها، وبيان سورها.

♣تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

♣الترجمة للأعلام ـ غير المشهورين ـ الوارد ذكرهم في البحث.

♣أدون في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

**ϖخطة البحث:**

ويتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

**أما المقدمة** فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

**المبحث الأول: غسل القدمين، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** المسألة في كتب العقائد.

**المطلب الثاني:** وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

**المطلب الثالث:** حكم المسألة.

**المبحث الثاني: المسح على الخفين، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول**: المسألة في كتب العقائد.

**المطلب الثاني:** وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

**المطلب الثالث**: حكم المسألة.

**المبحث الثالث: خروج المذي من نواقض الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول**: المسألة في كتب العقائد.

**المطلب الثاني**: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

**المطلب الثالث:** حكم المسألة.

**الخاتمة**، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

# المبحث الأول

# غسل القدمين

**وفيه ثلاثة مطالب:**

## ϖالمطلب الأول: المسألة في كتب العقائد:

غسل القدمين من المسائل الفقهية المتعلقة بكتاب الوضوء، وقد ورد ذكرها في بعض كتب العقائد، ومن ذلك قول القحطاني في نونيته:

لا تستمع قول الروافض إنهم ... من رأيهم أن تمسح الرجلان[١]

وقال ابن أبي العز الحنفي: "فدعواهم - يعني الرافضة - أن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين، اللذين هما مجتمع الساق والقدم عند معقد الشراك - مردود بالكتاب والسنة"[٢].

## ϖالمطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد:

ووجه دخول هذه المسألة في كتب العقائد أن المخالف من الفرق العقدية المنحرفة، وهم الرافضة، فقد عرفوا بهذه المسألة واشتهروا بها، حتى وإن وافقهم بعض أهل السنة إلا أنها علامة من علامات الرافضة، فجاء ذكرها في كتب العقائد تنبيهاً عليها.

## ϖالمطلب الثالث: حكم المسألة:

**تحرير محل النزاع:**

**أولاً:** أجمع العلماء على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه[٣].

**ثانياً:** واختلف العلماء في حكم مسح القدمين هل يجزئ في الوضوء أم لا؟ على قولين:

---

(١) نونية القحطاني (ص: ٣٦).

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٥٥٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن" مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٤). وانظر: الموسوعة العقدية - الدرر السنية (٨/ ٣١٧).

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٢٥٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٦) تفسير القرطبي (٦/ ٩٥)

**القول الأول:** الواجب في الرجلين هو الغسل، ولا يجزئ المسح، وهو مذهب عامة العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

**القول الثاني:** يجوز مسح القدمين، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي، وهو قول الطبري، وهو مذهب الشيعة[٥].

**الأدلة والمناقشات:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

قوله تعالى: {فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ} [٦].

**وجه الدلالة**: قوله تعلى: (وَأَرۡجُلَكُمۡ) منصوبة عطفا على الوجه واليدين، فاقتضى أن يكون فرض الرجلين الغسل لعطفهما بالنصب على الوجه المغسول[٧].

**الدليل الثاني:**

الأحاديث الصحيحة المستفيضة في وصف وضوء النبي ﷺ، ومنها أنه كان يغسل قدميه، ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

١. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩)

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٢٢) شرح التلقين (١/ ١٤٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢١١)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤١) فتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٣٥٧) المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٧)

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩٨) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٠١)

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤١٤) المحلى بالآثار (١/ ٣٠١) المغني لابن قدامة (١/ ٩٨) المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٧)

(٦) [سورة المائدة:٦]

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٩) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٢) تفسير القرطبي (٦/ ٩١).

وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»[١].

٢. عَنْ حُمْرَانَ[٢] مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رضي الله عنه- دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

٣. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[٤].

٤. عن علي رضي الله عنه، وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ وفيه: «ومسح على رأسه لما يقطر، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا»، ثم قال: «هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ»[٥].

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ- أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (١/ ٤٨) رقم: (١٨٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١/ ٢١٠) رقم: (٢٣٥).

(٢) هو: حمران بن أبان الفارسي، الفقيه، مولى أمير المؤمنين عثمان، كان من سبي عين التمر، ابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة، حدث عن: عثمان، ومعاوية، وهو قليل الحديث. روى عنه: عطاء بن يزيد الليثي، وعروة، وزيد بن أسلم، وبيان بن بشر، وبكير بن الأشج، ومعاذ بن عبد الرحمن، وآخرون. توفي: سنة نيف وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٥٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١/ ٤٣) رقم: (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٤) رقم: (٢٢٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة (١/ ٦٠) رقم: (٢٥٧).

(٥) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٢٨) رقم: (١١٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين (١/ ٧٩) رقم: (١١٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٩٤).

مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[1].

**الدليل الثالث:** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا[2].

**وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ توعد الأعقاب التي لم تغسل بالنار، ولو لم يكن الاستيعاب بالغسل واجباً لما توعدهم بذلك[3].

**الدليل الرابع:**

**الإجماع؛ فقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم، ومن ذلك:**

- قال النووي: "فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به"[4].
- وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين"[5].
- قال ابن القطان: "وأجمع العلماء على وجوب غسل الكعبين"[6].
- وقال ابن عبد البر: "وعلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الحديث والرأي وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين وتعلق به الطبري وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر"[7].

**الدليل الخامس:**

القياس على باقي أعضاء الوضوء[8].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

---

(1) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (1/ 215) رقم: (244).
(2) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين (1/ 44) رقم: (163)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (1/ 214) رقم: (241).
(3) انظر: معالم السنن (1/ 50) الاستذكار (1/ 138) سبل السلام (1/ 78).
(4) المجموع شرح المهذب (1/ 417).
(5) المغني لابن قدامة (1/ 98).
(6) الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 86).
(7) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (24/ 255).
(8) انظر: المجموع شرح المهذب (1/ 419).

قولـه تعـالى: {فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ} [١].

**وجه الدلالة:** أن هذه القراءة بخفض (وأرجلكم) عطفاً على الرأس، وقد قرأ بها أبو عمرو، وابن كثير، وحمزة، وإحدى الروايتين عن عاصم. فوجب أن يكون فرض الرجلين المسح، وذلك لعطفهما على الرأس الممسوح[٢].

**ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:**

**الأول:** أن الخفض محمول على عطف المجاورة دون الحكم؛ لأنه لما كان معطوفًا على الرأس، وكان الرأس مخفوضا على إعراب ما جاوره، وهذا كثير في القرآن واللغة، ومن ذلك قوله تعالى: {كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف). ف"عاصف" مخفوض، والأصل رفعه؛ لأنه من صفة الريح لا من صفة اليوم، والريح مرفوعة، ولكن خفض للمجاورة.

**الثاني:** أنه لو كان عطفا على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو.

**الثالث:** أن القراءتين كالآيتين، والترتيب في الوضوء: إما واجب؛ وإما مستحب مؤكد الاستحباب، فإذا فصل ممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن النظير دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء.

**الرابع:** أن السنة تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه، وهي قد جاءت بالغسل كما سبق.

**الخامس:** أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعا بين الأدلة والقراءتين لأن المسح يطلق على الغسل[٣].

**الدليل الثاني:**

ما روي عن النبي ﷺ وبعض الصحابة في مسح الرجلين، ومن ذلك:

١.عن أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وَقَالَ عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ

---

(١) [سورة المائدة:٦].
(٢) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٨١) تفسير القرطبي (٦/ ٩٢).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٥) المغني لابن قدامة (١/ ٩٩) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٢٠) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٩ - ١٢٠).

قَوْمٍ- يَعْنِي الْمِيضَأَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَأَةَ، وَالْكِظَامَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا- فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ»[1].

٢. عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»[2].

٣. عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبَى النَّاسُ إِلاَّ الْغَسْلَ، وَلاَ أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلاَّ الْمَسْحَ"[3].

**وجه الدلالة**: أن هذه الأحاديث كلها تثبت أن فرض الرجلين هو المسح[4].

**ونوقش الاستلال بالحديثين الأولين من وجوه:**

**الأول:** أنه كان من النبي ﷺ في الوضوء المتطوع به، لا الفرض.

**الثاني:** أن معنى مسح على نعليه أي: غسلهما في النعل.

**الثالث:** أنه مسح على النعلين والجوربين، وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضلاً[5].

**ونوقش أثر ابن عباس**: بأنه لا يصح[6]، وإنما الثابت عن ابن عباس ما رواه عن ميمونة قال: قالت ميمونة: «وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه»[7].

---

(1) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (١/ ٤١) رقم: (١٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٩) رقم: (١٣٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٧٣) رقم: (١٩٩٧).

(2) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٧) رقم: (٨٥٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (١/ ١٥٦) رقم: (٤٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٣٧) رقم: (٤٥٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٣) رقم: (١٩٧)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧١)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٧٦).

(3) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل القدمين (١/ ١٥٦) رقم: (٤٥٨) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠) رقم: (١٩٩)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٢/ ٣٠).

(4) انظر: معالم السنن (١/ ٥١) نيل الأوطار (١/ ٢١٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ١٤١).

(5) انظر: نصب الراية (١/ ١٨٩).

(6) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٢٠).

(7) تقدم تخريجه.

**الدليل الثالث:**

من القياس، وذلك من وجهين:

**الأول**: القياس على الرأس، بجامع سقوطهما في التيمم.

**ونوقش**: بأن هذا ينتقض بالجنب، فإنه لا يجزئ مسح الرجلين باتفاق، لأن الفرض في بدله الغسل وإن كان ساقطا في التيمم[١].

**الثاني:** أن الخف بدل عن الرجل فلما كان البدل ممسوحا وجب أن يكون المبدل ممسوحا[٢].

**ونوقش:** بأن هذا يبطل بالوجه، فهو ممسوح في التيمم، ومغسول في الوضوء[٣].

**الترجيح:**

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

**أولاً**: قوة أدلة القول الأول، وصراحتها وظهورها.

**ثانياً**: قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع في المسألة، والإجماع يقطع النزاع.

**ثالثاً**: ضعف أدلة القول الثاني، وقد تم الرد عليها ومناقشتها ولله الحمد.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٨) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٢١).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٤).
(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ١٢٨).

# المبحث الثاني

# حكم المسح على الخفين

**وفيه ثلاثة مطالب:**

## ϖالمطلب الأول: المسألة في كتب العقائد:

ذكر مسألة حكم المسح على الخفين في مسائل العقائد كثير من أهل العلم، ومن ذلك ما يأتي:

- قال أبو الحسن الأشعري: "وأن المسح على الخفين سنة في الحضر والسفر، خلافا لقول من أنكر ذلك"[١].
- وقال سفيان الثوري: "يا شعيب بن حرب لا ينفعك ما كتبت لك حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك"[٢].
- وقال الطحاوي: "ونرى المسح على الخفين، في السفر والحضر، كما جاء في الأثر"[٣].
- وعن سهل بن عبد الله التستري أنه سئل متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟ فذكر من الصفات: ولا يترك المسح على الخفين[٤].

## ϖالمطلب الثاني: وجه دخول هذه المسألة في كتب العقائد:

ووجه دخول هذه المسألة في كتب العقائد أن المخالف من الفرق العقدية المنحرفة، وهم الرافضة والخوارج، ولهذا ذكرها العلماء في مسائل العقيدة كونها أصبحت شعاراً للمخالف يعرف به.

---

(١) الإبانة عن أصول الديانة (ص: ٣١).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٧١).
(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٥٥١).
(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٢٠٥).

**المطلب الثالث: حكم المسألة:**

**اختلف العلماء في حكم المسح على الخفين على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول للمالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

**القول الثاني:** يجوز المسح على الخفين في السفر دون الحضر، وهو رواية عن مالك[٥].

**القول الثالث:** لا يجوز المسح على الخفين مطلقاً، وهو رواية عن مالك[٦]، ومذهب الشيعة، والخوارج[٧].

**الأدلة والمناقشات:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

قوله تعالى: {وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ}[٨].

**وجه الدلالة:** أن القراءة بالخفض في قوله تعالى: (وأرجلكم) فيه إشارة إلى المسح على الخفين، وذلك أن قراءة النصب تفيد غسل الرجلين إذا لم يكن عليهما حائل، وقراءة الخفض تفيد المسح على الخفين إذا كان عليهما حائل.

قال ابن العربي: "وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضي بأنهما جائزتان، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحا، فلما قطع بنا حديث النبي ﷺ ووقف

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٧٠) المبسوط للسرخسي (١/ ٩٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٧).

(٢) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٣٠) البيان والتحصيل (١/ ٨٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٥٠) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٩٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١١٠).

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٣٥) البيان والتحصيل (١/ ٨٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٧٧). قال ابن القصار في عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٢٣٣): "ورويت عن مالك - رَحمَه الله - فيه روايات، والذي استقر عليه مذهبه ومذهب أصحابه جوازه".

(٦) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٢٣٣) البيان والتحصيل (١/ ٨٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٢٢).

(٧) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٢٣٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٤٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٦).

(٨) [سورة المائدة:٦].

في وجوهنا وعيده، قلنا: جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما؛ لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولا على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحا على ممسوح، وصح المعنى فيه"[1].

وقال القرطبي: "وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن"[2].

**الدليل الثاني:**

الأحاديث الكثيرة المستفيضة التي ورد فيها المسح على الخفين، ومنها:

١. عن همام بن الحارث، قال: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ". قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»[3].

٢. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ:«مَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ:« دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[4].

٣. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[5].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٢).

(2) تفسير القرطبي (٦/ ٩٣).

(3) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (١/ ٨٧) رقم: (٣٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٧) رقم: (٢٧٢).

(4) رواه البخاري كتاب الطهارة، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/ ٥٢) رقم: (٢٠٦) ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٣٠) رقم: (٢٧٤).

(5) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (١/ ٥٢) رقم: (٢٠٤).

٤.عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[١].

٥.عن شريح بن هانئ، قال: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[٢].

٦.حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: « أَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاَثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلاَ نَخْلَعُهُمَا مِنْ بَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلاَ نَوْمٍ، وَلاَ نَخْلَعُهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ»[٣].

**الدليل الثالث:**

الإجماع؛ فقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم، ومن ذلك:

- قال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت منهم على القول به، وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز"[٤].

- قال ابن القطان: "والمسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم فيه بالحجاز والعراق، والقائلون به هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين".

وقال أيضاً: "واتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، ورويت عن مالك فيه روايات، والذي استقر عليه مذهبه ومذهب أصحابه جوازه، وذهبت الخوارج أنه لا يجوز أصلاً بأن القرآن لم يرد به، ونزعت الشيعة إلى أنه لا يجوز؛ لأن عليًا امتنع منه"[٥].

وقال: "ولا أعلم خلافًا في جواز المسح على الخفين للمسافر والمقيم"[٦].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٨) رقم: (٢٧٣).
(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢) رقم: (٢٧٦).
(٣) رواه أحمد (٣٠/ ١٦) رقم: (١٨٠٩٣) وابن خزيمة (١/ ٩٧) رقم: (١٩٣) وابن حبان (٤/ ١٥٥) رقم: (١٣٢٥) والبيهقي (١/ ٤١٧) رقم: (١٣٢٠). والحديث حسنه محققو المسند، والألباني في التعليقات الحسان (٣/ ٣٩).
(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٣٤).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٨).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٩).

- وقال ابن قدامة: "المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم"[١].
- وقال النووي: "أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم"[٢].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

عن شريح بن هانئ، أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[٣].

**وجه الدلالة:** قول عائشة رضي الله عنها: "فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ " يدل على أن مسح النبي ﷺ إنما كان في السفر، ولو مسح في الحضر لعلمته[٤].

**ونوقش:** بأن هذا الاستدلال باطل؛ ففي الحديث نفسه ما يفيد المسح في الحضر، وذلك في قول رسول الله ﷺ: «المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة».

قال ابن عبد البر: "وليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين وليس من جهل شيئًا كمن علمه، وقد سأل شريح بن هانئ عليا كما أمرته عائشة فأخبره أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين: ((ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم))[٥].

**الدليل الثاني:**

أن السفر مظنة المشقة والترخص، والمسح إنما هو رخصة، فكان منوطاً بالسفر دون الحضر[٦].

**الدليل الثالث:**

أن المسح في السفر إنما جاز للضرورة التي تختص بالمسافر من خوف انفكاكه عن الرفقة متى تشاغل بخلعهما كل وقت أداء الطهارة، وذلك معدوم في الحضر[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦).
(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٤).
(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢) رقم: (٢٧٦).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٩٥).
(٥) الاستذكار (١/ ٢٢٠).
(٦) انظر: الاستذكار (١/ ٢٢٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥).
(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٣٥).

**ونوقش الاستدلالان من وجهين:**
الأول: أن المشقة حاصلة في نزع الخفين عند كل طهارة، فلا فرق.
الثاني: أن هذا قياس مع وجود النص بجواز المسح على الخفين، فلا عبرة به[١].

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:**
قوله تعالى: {وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ}.
**وجه الدلالة:** أن قراءة النصب تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقا عن الأحوال؛ لأنه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين، وهي مغسولة، فكذا الأرجل، وقراءة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين[٢].
**ونوقش من وجهين:**
الأول: أن الآية قُرئت بالنصب، وقرئت بالخفض، فيحمل النصب على غسل الرجلين، ويحمل الخفض على المسح على الخفين.
**الثاني:** أن قوله تعالى: {وأرجلكم} بالنصب محمول على غير لابس الخف، وذلك ببيان السنة، فهي مبينة للقرآن[٣].

**الدليل الثاني:**
عن بريدة رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ، بوضوء فتوضأ واحدة واحدة، فقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٤].
وجه الدلالة: أن الحديث أفاد بمفهومه منع قبول الصلاة بالمسح على الخفين، لأنه ليس بمثل وضوئه[٥].

---

(١) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٢٥٦) الاستذكار (١/ ٢٢١).
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٧) تفسير القرطبي (٦/ ٩٣).
(٣) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٢٤٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٨).
(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٤/ ٧٨) رقم: (٣٦٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٠) رقم: (٣٨٠). والحديث ضعفه البيهقي في السنن، وابن حجر في نصب الراية (١/ ٢٧) وابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٧٠) والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٣١).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٥٠).

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الأول:** أن الحديث أفاد أن الصلاة لا تقبل إلا بالوضوء، ومن مسح على خفيه فقد توضأ.

**الثاني:** أن الحديث متوجه إلى من أظهر رجليه ولم يكن لابساً للخف، فأما إذا كان لابساً له فيجوز له المسح، بدليل الأخبار المروية في جواز المسح، وذلك جمعاً بين الأدلة وإعمالاً لها كلها[١].

**الدليل الثالث:**

ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في إنكار المسح على الخفين، ومن ذلك:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين ثم قال: «سلوا هؤلاء الذين يزعمون أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين بعد سورة المائدة، والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عير بغلاء أحب إلي من أن أمسح عليهما»[٢].

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إليّ من أن أمسح عليهما»[٣].

٣. قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حمار[٤].

٤. عن علي رضي الله عنه قال: سبق الكتاب الخفين[٥].

**<u>ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:</u>**

**الأول:** أن هذه النقول عن الصحابة لا تصح، وقد ردها كثير من أهل العلم:

- قال ابن عبد البر: "ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة"[٦].
- وقال النووي: "وأما ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت"[٧].

---

(١) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٢٥٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٢٣) رقم: (٢٩٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٥٤) رقم: (١٢٢٨٧). والحديث ضعفه محققو المسند.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٩) رقم: (١٩٤٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦) رقم: (١٩٦٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦) رقم: (١٩٥٨).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ١٣٨).

(٧) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٨).

- وقال الحافظ ابن حجر: "قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل"[١].

**الثاني:** على التسليم بصحة ما نقل عنهم إلا أنهم رجعوا عن هذا القول إلى القول بجواز المسح على الخفين، ومما يدل على ذلك ما روي عنهم في المسح على الخفين، ومن ذلك:

- عن علي رضي الله عنه، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[٢].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما؛ ثلاثا للمسافر، ويوما للمقيم[٣].
- عن قتادة، قال: سمعت موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة"[٤]. وهذا إسناد صحيح
- قيل لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما[٥].

**الثالث:** أن القائلين بجواز المسح على الخفين هم عامة الصحابة والتابعين، فلا يمكن يترك قولهم لأجل روايات عن بعض الصحابة قد سبق مناقشتها وتوجيهها.

قال ابن المنذر: "وروينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين"[٦].

وقال ابن عبد البر: "والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديما وحديثا"[٧].

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٩).
(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١/ ٤٢) رقم: (١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٩٠).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩) رقم: (١٨٩٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١١٥).
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١١) رقم: (١٢٩٢) وقال: وهذا إسناد صحيح.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦) رقم: (١٩٦٣).
(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٣٠).
(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ١٣٥).

**الترجيح:**

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر؛ وذلك لما يأتي:

**أولاً:** أن هذا القول هو الذي دلت عليه الأدلة، فقد بلغت حدّ التواتر كما قال الحافظ ابن حجر: "وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة"[1].

**ثانياً:** ضعف أدلة الأقوال الأخرى، وعدم سلامتها من المعارضة.

**ثالثاً:** أن كل من روي عنهم من الصحابة في عدم جواز المسح على الخفين قد روي عنهم في أحاديث أصح منها جواز المسح على الخفين، وهذا هو الموافق لقول عامة الصحابة رضي الله عنهم.

**رابعاً:** قد نقل جمع من أهل العلم الإجماع في المسألة، فلا يُعتد بما خالفه.

---

([1]) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٦).

# المبحث الثالث

# خروج المذي من نواقض الوضوء

**وفيه ثلاثة مطالب:**

## ϖ**المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد:**

**من المسائل الفقهية التي ورد ذكرها في كتب العقائد مسألة نقض الوضوء بخروج المذي، ومن ذلك ما جاء في مختصر التحفة الإثني عشرية:** "قالوا: إن لعب وعبث المصلي في عين الصلاة بذكره وأنثييه بحيث سال منه المذي فلا ضرر بذلك في الصلاة أصلاً"[١].

## ϖ**المطلب الثاني: وجه ذكر مسألة خروج المني في كتب العقائد:**

ووجه ذكر هذه المسألة في كتب العقائد هو مخالفة الشيعة لأهل السنة في هذه المسألة.

## ϖ**المطلب الثالث: حكم المسألة:**

أجمع العلماء على أن خروج المذي ينقض الوضوء[٢].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

**الدليل الأول:**

**الأحاديث والآثار التي دلت على نقض الوضوء من خروج المذي، ووجب الوضوء منه، ومن ذلك:**

١.عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد ابن الأسود فسأله فقال: «فيه الوضوء». وفي رواية للبخاري:

---

(١) مختصر التحفة الاثني عشرية (١/ ٢١٦). وجاء في الموسوعة العقدية - الدرر السنية (٨/ ٣١٦): " ما جانب أهل السنة أيضاً التفريط في باب الطهارة؛ فالرافضة - مثلا- خالفوا الأدلة في اعتبار المذي من موجبات الوضوء، فحكم الرافضة بطهارة المذي وعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي".

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٥٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٩١) الحاوي الكبير (١/ ١٧٦) المجموع شرح المهذب (٢/ ٧) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢٢٨).

«تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[1]، وفي رواية مسلم: فسأله فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[2].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي، وَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ يُجْزِئُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ» [3].

٣. عن سهل بن حنيف رضي الله عنه[4] قال: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ»[5].

٤. عن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: « ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ »[6].

٥. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[7].

---

(1) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (١/ ٤٦) رقم: (١٧٨).

(2) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المذي (١/ ٢٤٧) رقم: (٣٠٣).

(3) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي (١/ ١٦٩) رقم: (٥٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧) رقم: (٩٦٩)، وصحح إسناده مغلطاي في شرح ابن ماجه (ص: ٥١٤)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٢/ ٧٩).

(4) هو: سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو ابن خناس، ويقال: ابن خنساء، أنصاري أوسي، يكنى أبا سعد، وقيل: أبا سعيد، وقيل: أبا عبد الله، وأبا الوليد، وأبا ثابت. شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انهزم الناس، وكان بايعه يومئذ على الموت، وكان يرمي بالنبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي سنة ثمان وثلاثين. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣١٨) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٢٥).

(5) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (١/ ٥٤) رقم: (٢١٠)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب (١/ ١٧٦) رقم: (١١٥) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي (١/ ١٦٩) رقم: (٥٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٨) رقم: (٩٧٢)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٨٠)

(6) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (١/ ٥٤) رقم: (٢١١). وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٨١).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١١٥) وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٥).

**الدليل الثاني:**

الإجماع؛ فقد نقل الإجماع على أن المذي ينفض الوضوء جمع من أهل العلم، ومنهم:

- ابن المنذر، فقد قال: "وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر، وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي، وبه قال مالك بن أنس: وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام وسفيان الثوري، وأهل العراق، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافا بين أهل العلم"[١].
- وقال ابن عبد البر: "هذا حديث مجتمع على صحته لا يختلف أهل العلم فيه ولا في القول به والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة أبردة وزمانة"[٢].
- وقال ابن رشد: "أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي"[٣].
- ابن قدامة، فقد قال: "وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعا"[٤].

**الدليل الثالث:**

القياس؛ فإن المذي خارج من السبيلين كالريح والبول والغائط، فكان ناقضاً للوضوء[٥].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٣٤).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٠٦).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠).
(٤) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٧).

## الخاتمة

**أولًا: النتائج:**

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج:

١) حرص أئمة السلف على ترك كل ما يوافق المبتدعة والتحذير منه، وهذا ما جعلهم يذكرون تلك المسائل الفقهية في العقائد؛ كون أهل البدع عرفوا بها.

٢) الرافضة والخوارج من أعظم الفرق انحرافاً في الأصول والفروع.

٣) موافقة بعض أئمة وعلماء أهل السنة والجماعة لقول من أقوال أهل البدع في الفروع الفقهية لا يعني أنهم منهم، أو سائرون على منهجهم، إنما هو اجتهاد منهم في فهم النصوص، وهذا لا يسقط من مكانتهم ولا قيمتهم.

**ثانيًا: التوصيات:**

وأختم هذا البحث بذكر أبرز التوصيات التي أود تسجيلها، وهي: التوجه نحو إكمال مشروع جمع المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد في كل الأبواب الفقهية، فهي كثيرة ومبثوثة في مصنفات العقيدة.

## المصادر والمراجع

**ϖالقرآن الكريم.**

**ϖكتب العقيدة:**

- الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: دار الأنصار – القاهرة، الطبعة: الأولى.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- القصيدة النونية، أبو عبد الله محمد بن صالح القحطاني، المعافري الأندلسي المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع، الناشر: دار الذكرى، الطبعة: الأولى.
- مختصر التحفة الاثني عشرية، ألف أصله باللغة الفارسية: علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية: (سنة ١٢٢٧ هـ) الشيخ الحافظ غلام محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي، اختصره وهذبه: (سنة ١٣٠١ هـ) علامة العراق محمود شكري الألوسي، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٣ هـ.

**ϖكتب التفسير وعلوم القرآن:**

- أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المجلد ٢: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر

الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

**ϖكتب الحديث وعلومه:**

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- إكمال المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

●التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

●التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

●التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

●الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

●الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

●سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

●سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

●السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

●شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة،

الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

●المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

●المُصَنَّف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، الناشر: دار القبلة، المحقق: محمد عوامة.

●معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

●المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

●المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

●المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

●نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

●نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

**ϖكتب الفقه:**

●الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- الأصْل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

●الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

●دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

●الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

●شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

●شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

●عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد ابن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

●فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

●كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

●المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

## فهرس الآيات القرآنية

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة المائدة** | | |
| {فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ} | ٦ | ١٤٥١ |
| {وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ} | ٦ | ١٤٥٨ |
| **سورة المجادلة** | | |
| {يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ } | ١١ | ١٤٤٧ |

## فهرس الأحاديث النبوية

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| سُئِلَ عَنْ وُضُوء النَّبيِّ ﷺ | ١٤٥١ |
| أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رضي الله عنه- دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأ | ١٤٥٢ |
| وَضَعْتُ لِلنَّبيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ | ١٤٥٢ |
| ومسح على رأسه لما يقطر | ١٤٥٢ |
| إذَا تَوَضَّأ العَبْدُ المُسْلِمُ- أوِ المُؤْمِنُ- | ١٤٥٢ |
| تَخَلَّفَ النَّبيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا | ١٤٥٣ |
| أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ | ١٤٥٤ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ | ١٤٥٥ |
| أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ | ١٤٥٥ |
| بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ | ١٤٥٩ |
| كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ:«مَعَكَ مَاءٌ؟» | ١٤٥٩ |
| أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ | ١٤٥٩ |
| كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ | ١٤٦٠ |
| أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ | ١٤٦٠ |
| أَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ | ١٤٦٠ |
| أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ | ١٤٦١ |
| هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به | ١٤٦٢ |
| كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ | ١٤٦٦ |
| إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي، وَتَوَضَّأْتُ | ١٤٦٧ |
| كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً | ١٤٦٧ |


## فهرس الأعلام المترجم لهم


| اسم العلم | الصفحة |
|---|---|
| حمران بن أبان الفارسي | ١٤٥٢ |
| سهل بن حنيف | ١٤٦٧ |